2- السنة النبوية

قال النبي (ص) : (اذا حكم الحاكم فاجتهد , ثم اصاب فله اجران , فاذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله اجر) وهذا الحديث من الادلة القطعية على ان حكم الله في كل مسأله واحد

3- الاجماع

اجمعت الامة الاسلامية على شرعية المناظرة بين المجتهدين ولو كان كل مجتهد مصيبا فيما ادى اليه اجتهاده لكانت المناظرة عبثا

4- اقوال الصحابة

واكد كبار الصحابة ان حكم الله في كل مسالة ايا كان مجالها ونوعها حكم واحد , فالمجتهد الذي يكتشفه يكون مصيبا والذي يذهب الى حكم اخر مخالف يكون خاطئا , ومع ذلك مأجور على بذل جهده لاكتشاف حكم الله

5- المعقول

اي الدليل العقلي , فالعقل السليم يقضي بان حكم الله واحد في كل مسالة والا للزام التناقض والتضارب في الاحكام لمسالة واحدة , والتناقض مرفوض لان اجتماع النقضين مستحيل استحالة منطقية

دور العقل في اكتشاف حكم الله قبل التبليغ بالشرع

اختلف الاصوليون وفلاسفة المسلمين من الاشاعرة والمعتزله والما تريديه في مسالة دور العقل في اكتشاف حكم الله قبل التبليغ

1- الاشاعره : وهم مدرسة اسلامية سنيه , نسبة الى امامها ومؤسسها الصحابي ابي الحسن الاشعري الذي تنتهي نسبه الى الصحابي ابي موسى الاشعري , استخدموا الدليل العقلي

وما تبناه الاشاعرة من فلاسفه المسلمين , ان الحسن والقبح شرعيان لا يمكن ادراكهما عن طريق العقل , فلا يعرف حسن الشئ وقبحه الا بعد مجئ الشرع , فعندئذ يدرك العقل ان كل ما امر به الشرع حسن , وكل ما نهى عنه قبيح وقد غالوا في هذا الرأي

2- المعتزلة : وهم فرقة كلامية ظهرت اواخر العصر الاموي بداية القرن الثاني الهجري في البصرة وازدهرت في العصر العباسي لعبت دورا رئيسيا على المستوى الديني والسياسي واشتهر اتباعها بتغليبهم العقل على النقل , مؤسسها عمرو بن عبيد و واصل بن عطاء

وما تزعمه المعتزلة مفاده ان الحسن والقبح لتصرفات الانسان موجودان قبل الشرع , فيدركهما عقل الانسان قبل الشرع , لان الحسن مبني على اساس مصلحة مادية او معنوية والقبح يترتب على قيام مفسده او مضره مادية او معنوية , وكل من المصلحة والمفسدة لا تخفى على العقل , بحيث يستطيع عن طريقهما ادراك الاحكام الشرعية قبل ورود الشرع

3- الماتريدية : نسبة الى امامها ومؤسسها ابي منصور الماتريدي وهي مدرسة اسلامية سنية ظهرت في اوائل القرن الرابع الهجري في سمر قند , بلاد ماوراء النهر , قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية الذي قال به الماتريديه : هو يتفق مع الاتجاه الثاني في ان العقل يدرك حسن وقبح التصرف الذاتيين , ويتفق مع الاتجاه الاول في ان العقل رغم ادراكه للحسن والقبح لا يستطيع ان يدرك الاحكام الشرعيه قبل الشرع

تقويم رأي المعتزلة

اثبت واقع الحياة وتطورها صحة كلام المعتزلة في ان العقل يدرك الاحكام الشرعيه لتصرفات الانسان قبل الشرع او قبل التبليغ به , فان الكثير من الاحكام التي وردت في القوانين الوضعيه للبلاد غير الاسلامية تتفق مع الاحكام الشرعيه الوارده في القران الكريم والسنة النبوية الشريفه كحرمة القتل والسرقة وخيانة الامانة والتجسس والاختطاف والتجارة بالانسان , وكوجوب تقديم العون المادي للمنكوبين والمتضررين لاسباب قهرية كالزلزال والفيضانات ووجوب حرمة المسكن واباحة التعبير عن الراي الذي لايتعارض مع النظام العام , وغير ذلك من الاحكام القانونية ,

وهي في حقيقتها احكام الهيه اكتشفها العقل البشري في تلك البلاد ونظمها في القانون الوضعي ولا يستطيع ان تثبت انها ماخوذه من القران الكريم والسنة النبوية

وان جميع العقوبات التعزيرية في الاسلام ترك استحداثها وتنظيمها بالقانون الوضعي لعقل ولي الامر (رئيس الدولة) بتعاون مع عقول اهل الحل والعقد (اهل الشورى)

قال تعالى (الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك اولوا الالباب)

وقال الرسول الكريم (ص) : (ماراه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن)

وخلاصة القول . لا تقوم مسؤولية الانسان امام الله في الاحكام التكليفية قبل الشرع الا بالنسبة للايمان بالله . لانه واجب عقلي قبل ان يكون واجبا شرعيا فهو واجب على كل بالغ عاقل عن طريق الاستدلال العقلي بالاثر (المخلوق) على المؤثر (الخالق) , اما الاحكام التكليفية الاخرى فان العقل رغم ادراكه لاكثرها